الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-172650-2023)

في الدعوى المقامة

من/الملكف المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2568) الصادر في الدعوى رقم (Z-87070-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المكافأة لنهاية الخدمة.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند مقاولين من الباطن.

ثالثاً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الذمم الدائنة مقابل مشاريع تحت التنفيذ؛ بإضافة الرصيد أول او اخر المدة ايهما اقل.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الايرادات المؤجلة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات أرباح حال عليها الحول.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم ضمان حسن التنفيذ.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند قرض مرابحة مقابل استثمارات عقارية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-172650-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (مقاولين من الباطن لعام 2017م)، حيث قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي وذلك استناداً للمادة الرابعة الفقرة (أولاً) البند الخامس من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص على أن (الوعاء الزكوي يتكون من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق دفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي ..... ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول)، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة حيث إن الشركة قد باعت مشاريعها للبنك العربي بتاريخ 2016/12/13م أي قبل حولان الحول وفق قيود اليومية التي توضح بيع المشروع بالكامل مما يتبين عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض، وتُجيب الهيئة على ذلك بعدم صحة القرار حيث أشار القرار إلى عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف نظراً لبيع المشاريع قبل حولان الحول، وبالرجوع إلى القوائم المالية يتضح أن المبالغ محل الخلاف ظاهرة بالقوائم المالية ووفق الحركة المقدمة من المكلف المذكورة أعلاه حال عليها الحول وتخضع للوعاء الزكوي. كما أوضحت الهيئة أن المبالغ محل الخلاف حال عليها الحول وفق الحركة المقدمة ولم يتضح للهيئة أن تلك الأرصدة خاصة بالمشروع الذي تم بيعه حيث إنه عند البيع يتم إقفال تلك الأرصدة في حسابات المشروع وبالتالي لن تظهر في القوائم المالية لعام 2017م ، لذا ما يتضح للهيئة أن الأرصدة مازالت في القوائم المالية لعام 2017م وعليه يخضع ما حال عليه الحول وذلك استناداً للمادة الرابعة الفقرة الخامسة من أولاً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ-ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول."، ومن وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/03/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-172650-2023)

على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة اتضح أنها مقدمة من (شركة ...)، وبعد اطلاع الدائرة على عقد تأسيس شركة ...، اتضح أن عقد التأسيس نص على أنشطة الشركة وهي (ممارسة مهنة أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل، أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية)، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المصاغة على مطبوعات شركة... تبين أنها تحتوي على أنشطة الشركة المعلنة للغير والتي من ضمنها (الاستشارات القانونية)، وبما أن الإشارة إلى خدمات الشركة في تقديم الاستشارات القانونية وتقديم الدعاوى وطلبات الاستئناف نيابة عن الغير وغيرها من الأنشطة المقتصرة على المرخص لهم حسب نظام الشركات ونظام المحاماة ولوائحهما التنفيذية، وبما أن الشركة –حسب عقد التأسيس المرفق- غير مخوله بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والمواد (2) و(5) و(7) و(10) و(197) و(201) من نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبما أن وكيل المستأنفة محامي مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لشركة ... غير المرخص لها بممارسة مهنة المحاماة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة وفقًا لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي أوجبت أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه". وبما أن الشركة بصفتها الممثل عن المستأنفة غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-172650-2023)

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مقاولين من الباطن لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضها بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي حولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة من المكلف. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعدّ المقاولين من الباطن أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن الدائرة أصدرت قرارها بقبول اعتراض المكلف و ذكرت أن الشركة قد باعت مشاريعها للبنك العربي بتاريخ 2016/12/13م أي قبل حولان الحول في حين تدفع الهيئة أنه لم يتضح للهيئة أن تلك الأرصدة خاصة بالمشروع الذي تم بيعه حيث أنه عند البيع يتم إقفال تلك الأرصدة في حسابات المشروع وبالتالي لن تظهر في القوائم المالية لعام 2017م ، لذا يتضح للهيئة أن الأرصدة مازالت في القوائم المالية لعام 2017م وعليه يخضع ما حال عليه الحول ، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة من أطراف الدعوى تبين بأن قيد اليومية لقروض البنك العربي غير واضح أنه يخص مشاريع مقاولي الباطن ، كما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لتحقق من صحة أن الأرصدة باقية إلى نهاية عام 2017م، وأيضًا ما ذكره المكلف أن شركة الخطيب أرسل مخالصة نهائية بتاريخ 2016/12/13م بأن الشركة قد استلمت كامل مستحقاتها، فبعد الاطلاع على مستند المخالصة في كلا مرحلتي لجنة الفصل وكذلك الاستئناف يتضح تعذر فتح المستند لوجود عطل فني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-172650-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2568) الصادر في الدعوى رقم (Z-87070-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2568) الصادر في الدعوى رقم (Z-87070-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاولين من الباطن لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.